بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المـــــــدعي/ (س . ك . ص)/وكيـــله المحـــامي (س . م . س) .
المدعي عليه / رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته/ وكيله المـوظف الحقـوقي بـدرجة مـدير (س . ط . ي) و (هـ . م . س)

الادعاء

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣/اتحادية/٢٠١٣) مدعياً بأن قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ترك الأمر الى لجنة مرتبطة بالادارة وتقوم هذه اللجنة بإجراءات وبأصدار قرارات قضائية خلافاً للدستور ولمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وللأسباب الاتية : اولاً : جاء في المادة (٢٠/ اولا /أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ تشكل لجنة تسمى لجنة (تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لا تقل درجتهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالاكثرية وتنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون . (ب) ـ لذوي العلاقة الطعن امام اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ التبليغ او العلم بقرار الوزير او رئيس الدائرة او الهيئة) وحيث ان المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ نصت على ما يلي (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص) وحيث ان المادة (٧) من قانون محكمة القضاء الاداري (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ تنص على (تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الادارية التي تصدر من الموظف والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها ، بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هنالك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر لذوي الشأن) وحيث ان ما ورد في ذيل المادة (٢٩) من قانون الاجراءات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عبارة (الا ما استثنى بنص خاص) وحيث ان ما ورد في نص المادة السابعة من قانون محكمة القضاء الاداري رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ عبارة ((التي لم يعين مرجع للطعن فيها)) هاتان المادتان قد تم تعطيلهما بالدستور بنص المادة (٩٥) ما يلي ((يحضر انشاء محاكم خاصة واستثنائية)) والمادة (١٠٠) من الدستور حيث نصت (يحظر النص في القوانين على التحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) ومن هذا نرى ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد جعل ولاية القضاء العراقي كاملة بدون استثناء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة فالقضاء العراقي هو المختص في جميع المنازعات ، وكل ما يتعارض مع هذا المفهوم فهو غير دستوري وغير شرعي. وحيث ان العبرة في العمل الذي تمارسه لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بغض النظر عن تسميتها لجنة او غير ذلك . ان عملها حسبما جاء في السطر الاخير من الفقرة (ـ٣ـ أولاً من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ما يلي (تنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق هذا القانون) اما الفقرة (ب ـ من اولاً من المادة (٢٠) من القانون المذكور فقد نصت (لذوي العلاقة الطعن امام اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ او العلم بقرار الوزير او رئيس الدائرة) اي ان هناك تظلم مسبق امام الدائرة بلجنة اعتراض اما لجنة تدقيق قضايا المقاعدين ـ تم تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز الاتحادية. ان اجراءات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين هي نفسها اجراءات محكمة القضاء الاداري. انها لجنة تابعة للادارة اجراءاتها وقراراتها قضائية وبذلك اصبحت هي الادارة وهي القاضي حيث نظرية الوزير القاضي التي هجرها القضاء الاداري منذ عام (١٨٧٢) واذا رجعنا الى كتاب وزارة المالية المرقم القانونية/ الوظيفة العامة/القسم (١٤/٨٠٢) العدد (١٦٤٨٦) في (٢٠٠٦/٥/١٥) والذي تقول في حيثياته ان لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لذا فأنها تعتبر لجنة ادارية وان القرارات التي تصدرها هي قرارات ادارية وليست قضائية وللأسباب الاخرى التي بينها وكيل المدعي في عريضة الدعوى فأن المادة (٢٠/ اولاً/أ ـ ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٢٤/ ثانياً) من نفس القانون تنتهك الدستور العراقي لان المادة (٢٠/ اولا/ أ- ب) تخل بمبدأ الفصل بين السلطات وان المادة (٢٤/ ثانياً) تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الدستور. وبدلالة المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على ما يلي ((اولاً يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزما في انحائه كافة وبدون استثناء ثانياً ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه)) وبناء على ما جاء في لائحته اعلاه فأن المادة (٢٠/أ ـ ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) من سنة ٢٠٠٦ والمادة (٢٤ ـ ثانياً) من نفس قانون التقاعد النافذ غير دستوريتان ويتوجب الغائهما وتعديل القانون على ان تكون محكمة القضاء الاداري هي المختصة بالنظر في قضايا المتقاعدين ابتداءاً . لانها تسمى محكمة القضاء الاداري وانها مأذونة للقضاء بأسم الشعب) ان محكمة القضاء الاداري في الوقت الحاضر كمحكمة بداءة هي افضل من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين كما ان احكام محكمة القضاء الاداري قراراتها قابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وفقا لنص المادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ املين في المستقبل بأستقلال القضاء الاداري عن وزارة العدل ان القضاء هو الاكثر عدلاً ونطقاً بالحق بالنسبة للمواطنين . وبعد استيفاء رسم الدعوى واكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المحامي سعد محمد سعيد بموجب وكالته العامة المربوطة في ملف الدعوى وحضر وكيلا المدعي عليه اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة الحضورية و العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى هذه المحكمة والمؤرخة في

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ـ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

(٢٠١٣/٢/٧) وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة لان لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المطعون بعدم دستوريتها هي لجنة خاصة وقراراتها ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الادارية وليست قرارات قضائية وحيث ان البند (ثالثاً/أ من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد قد عين مرجعاً للطعن في قرارات اللجنة المذكورة وهو محكمة التمييز الاتحادية خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ بقرار اللجنة فأن المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء ولا تمثل تدخلاً في شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية وللأسباب اخرى التي وردت في اللائحة الجوابية وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اقام هذه الدعوى طالباً الغاء المادتين (٢٠/اولاً/أ ـ ب) و (٢٤/ ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ كونهما غير دستوريتان وطلبه تعديل قانون محكمة القضاء الاداري بجعلها هي المختصة بنظر قضايا المتقاعدين ابتداء وذلك للأسباب التي اوردها في عريضة دعواه ولدى الرجوع الى المادة (٢٠/ اولا/ أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل نجد بأنها تنص على (تشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضويتهما من الموظفين القانونيين لا تقل درجتهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالاكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون) ونصت الفقرة (ـ ب ـ) من اولا من المادة (٢٠) من القانون المذكور على ((لذوي العلاقة الطعن امام اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبلغ او العلم بقرار الوزير المختص او رئيس الدائرة او الهيأة) كما وجد بأن المادة (٢٤/ ثانياً) من القانون المذكور آنفاً قد نصت على (اذا لم يقدم المتقاعد او وكيله القانوني طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنة من تاريخ انفكاكه من الوظيفة محالا على التقاعد او لم يستلم راتبه التقاعدي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

خلال المدة المذكورة يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب ما لم يكن سبب عدم تقديمه الطلب او استلام راتبه التقاعدي بمعذرة مشروعة ويستثنى القاصر ومن يحكمه) يتضح مما تقدم اعلاه بأن اللجنة المشكلة بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل هي لجنة خاصة شكلت بموجب القانون آنفاً وان القرارات التي تصدرها هي قرارات ذات طبيعة فنية خاصة تقلب عليها الصفة الادارية بالرغم من ان اللجنة يترأسها قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وان البند (ثالثاً/ ـ أ ـ من المادة (٢٠) من القانون المذكور اعلاه قد عين مرجع للطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة امام محكمة التمييز الاتحادية خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً وحيث ان المادة (٩٥) من الدستور قد نصت على (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية) ولم تنص على حظر انشاء لجان خاصة او وقتية لذا فأن تشكيل اللجنة المذكورة اعلاه بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لا تتعارض مع نص المادة الدستورية المنوه عنها اعلاه كما انها لا تتعارض مع المادة (١٠٠) من الدستور والتي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) لان قرارات اللجنة الخاصة بالنظر بقضايا المتقاعدين قراراته قابلة للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية بموجب البند (ثالثاً ـ أ ـ من المادة(٢٠)) من قانون التقاعد الموحد لذا فأن نص المادة المذكورة لا لاتتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ولا تتعارض مع مبدأ استقلال القضاء او تدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية كما ان المادة (٢٤ / ثانيا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لا تتعارض مع المادة (٣٠) من الدستور لان تلك المادة لا علاقة لها بالمادة (٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد وان المشرع قصد من ايراده نص المادة (٢٤/ ثانياً) في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اورده لأمور تنظيمية ولاجل استقرار المعاملات ولم يورده لاجل مصادرة حقوق الموظفين التقاعدية او نكرانها ومع ذلك استثنى القانون القاصر ومن في حكمه من احكامه كما ان اعطاء محكمة القضاء الاداري صلاحية النظر في القضايا التقاعدية للموظفين ليس من اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية ولكل ما تقدم تكون دعوى المدعي غير مستند على سند

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

من الدستور او القانون مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغا قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني